

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١١ من ذي القعدة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١١ من إبريل ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٠)  
الصادرة في ١٩٩٥/٥/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٩٢

بتحديد نسبة اليود المضافة إلى ملح الطعام ( المائدة )

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات  
القياسية العمانية .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يجب عند تصنيع ملح الطعام (المائدة) إضافة يوديد أو يودات البوتاسيوم بحيث لا تقل  
نسبة اليود عن ٦٠ مجم/كجم ولا تزيد على ٨٠ مجم/كجم مقدرة كيود ، أو لا تقل نسبة  
يوديد البوتاسيوم عن ٧٨ مجم/كجم ولا تزيد على ١٠٥ مجم/كجم مقدرة كيوديد  
بوتاسيوم ، أو لا تقل نسبة يوديدات البوتاسيوم عن ١٠١ مجم/كجم ولا تزيد على ١٣٥  
مجم/كجم مقدرة كيودات بوتاسيوم .

مادة (٢) : يحظر استيراد ملح الطعام (المائدة) المخالف للمواصفات المنصوص عليها بالمادة  
السابقة .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من  
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٢ من مايو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٢)  
الصادرة في ١٣/٦/١٩٩٥م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٩٩

بإصدار قواعد تأمين المركبات

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ بإصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥٠ بالتصديق على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير  
السيارات عبر البلاد العربية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ بإصدار قانون المرور .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ بإصدار قانون تأمين المركبات .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بقواعد تأمين المركبات المرافقة .

مادة (٢) : تختص دائرة التأمين بالوزارة بإصدار التعاميم اللازمة إلى شركات التأمين بإجراءات  
تنفيذ قواعد تأمين المركبات المشار إليها .

مادة (٣) : تختص هيئة حسم المنازعات التجارية بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق وتفسير  
وثيقة تأمين المركبات الموحدة وملاحقتها وملحق الحوادث الشخصية .

مادة (٤) : تسري بشأن مخالفات هذا القرار أحكام المادة (١٧) من قانون تأمين المركبات المشار  
إليه .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٣ من محرم ١٤١٦هـ

الموافق : ١١ من يونيو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٤)  
الصادرة في ١/٧/١٩٩٥م